أثر اختلاف القراءات فوق الاربع عشرة في استنباط الأحكام الشرعية

-سورة النساء أنموذجاً-

The different readings of the Qur'an and their impact on deriving legal rulings -Surat An-Nisa as a model-

هبة عبد الكريم محمد
د. عبد المالك سالم عثمان الجبوري
أستاذ
جامعة الموصل-كلية التربية للعلوم الإنسانية – قسم علوم قرآن والتربية الإسلامية

Hiba Abdel Kairm Mohammed
Dr. Abdul Malik Salem Othman Al-Jubori
professor
University of Mosul- College of Education for Human Sciences – Department of Quranic Sciences and Islamic Education

Hibaabdularem83@gmail.com

تاريخ الاستلام ٢٠٢٢/٦/٥ تاريخ القبول ٢٠٢٢/٨/١٧

الكلمات المفتاحية: سورة النساء، قراءات، احكام الشرعية، الأثر، فوق الاربع عشر

Keywords: surat An-Nisa, Recitations, Sharia rulimgs, above Fourteen

الملخص

إن هذا البحث بعنوان " أثر اختلاف القراءات فوق الأربع عشرة في استنباط الأحكام الشرعية سورة النساء أنموذجاً " وكان مختصاً بالقراءات فوق الأربع عشرة الواردة في سورة النساء وعلاقتها باستنباط الأحكام وبيان أثر ذلك في المعنى، وكانت النتيجة العامة أن لا تعارض بين المعاني التفسيرية التي بينتها القراءات وبين المعنى العام، وأن التنوع من قبيل التوسع والتنوع في اللغة باستخدام المعنى بطرق متعددة، وأن اختلاف القراءة منها يكون حجة لقول أهل اللغة وقول أهل الفقه، ومنها ما يكون سببا لبيان حكم شرعي مجمع عليه، ومنها ما يكون للجمع بين حكمين مختلفين، ومنها ما يكون مرجحاً لحكم مختلف، ومنها يكون لأجل اختلاف حكمين شرعيين، أو تكون لتوضيح حكم يقتضي الظاهر خلافه، أو مفسرة لعلة.

Abstract

This research is entitled "The impact of the difference in readings over fourteen in deducing legal rulings Surat An-Nisa as a model." And between the general meaning, and that diversity is like expansion and diversity in the language by using the meaning in multiple ways, and that the difference in reading from it is an argument for the words of the people of the language and the saying of the people of jurisprudence, and some of them are a reason for the statement of a legal ruling that is agreed upon, and some of them are what is to combine two different rulings, and some of them are It is likely for a different ruling, and some of it is due to the difference of two legal rulings, or it is to clarify a ruling that requires its apparent difference, or it is an explanation of a bug.

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيَ بعده، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان لهم الى يوم الدين ... وبعد...

فإن خير ما يتقرّب به إلى الله عزّ وجل وتتشغل به النفس ويقطع به الوقت هو الاشتغال بكتاب الله عز وجل تلاوته وتدبره وتفسير معانيه والتعرف على احكامه واسباب نزوله فإن العلوم تشرف بشرف موضوعاتها، وتتفاضل بمدى فضل بحوثها، ومسائلها، ووجوه قراءته، ونظام رسمه، والاحتجاج له، ولأجل هذا فهي بين العلوم في الذروة والسنام، ولا عجب فكل العلوم الإسلامية ما كانت إلا من أجله وفي سبيل الحفاظ عليه، وما وجدت إلا على أساسه ولما كان بعض الدراسات قد اختصت بالقراءات الشاذة وعلاقتها باستنباط الأحكام جاء هذا البحث مختصاً بالقراءات فوق الأربع عشرة وعلاقتها باستنباط الأحكام الشرعية متناولاً آيات سورة النساء ، واشتمل هذا البحث على ما يلي:

تمهيد : للتعريفات بألفاظ العنوان

المبحث الأول: أراء الفقهاء بالقراءات الشاذة وبيان أثر اختلافها باستنباط الأحكام الشرعية

المطلب الاول: أراء الفقهاء بالقراءات الشاذة والمتواترة

المطلب الثاني: أثر اختلاف القراءات باستنباط الأحكام الشرعية

المبحث الثاني: أثر اختلاف القراءات فوق الاربع عشرة في سورة النساء في استنباط الأحكام الشرعية

ثم ذكرت الخاتمة والمصادر.

التمهيد : التعريف بالعنوان

اولاً: تعريف علم القراءات

لغة: جمع قراءة والقراءة في اللغة مشتقة من مادة (ق ر أ) وهي مصدر للفعل قرأ، يقال: قرأ يقرأ قرأناً وقراءةً، وهو على وزن: (فعالة) ويستعمل لمعنين:

١-الجمع والضم، أي جمع الشيء إلى بعضه وضمهِ اليه.

٢-التلاوة، وهي النطق بالكلمات المكتوبة، ومنه قولهم: قرأتُ الكتاب ، أي: تلوته[١].

إذا فالقراءات في اللغة تأتي بمعنى الجمع والضم والترتيل.

-**اصطلاحاً:** فقد عرف العلماء علم القراءات بعدة تعاريف:

عرفه الجزري بقوله: القراءات علم لكيفية اداء كلمات القراءات واختلافها معزواً بناقلهِ[٢].

وعرفه الزركشي: والقراءات هي اختلاف الفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أَو كيفياتها من تثقيل وتخفيف وغيرها[٣].

البنا بقوله: علم يعلم به اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والتسكين والفصل والوصل وغير ذلك من هيئة النطق والأَبدال[٤].

وعرفها الطوقي: هي اختلاف الفاظ الوحي في كمية الحروف أَو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وتحقيق وتسهيل بحسب اختلاف لغات العرب[٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور إلافريقى (ت٧١١هـ): ٦/ ٣٥٦٣.

(٢) ينظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت٨٣٣هـ): ٩/١.

(٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ): ٣١٨/١.

(٤) ينظر: اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأَربعة عشر ويسمى (منتهى الأماني والمسرات في علوم القرآن)، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء (ت ١١١٧هـ): ١/ ٦.

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت٧١٦هـ): ٢١/٢.

وأولى هذه التعريفات تعريف ابن الجزري(رحمه الله) لدقته وشموله مع الاختصار، وهذا ما اختاره واتبعه الزركشي(رحمه الله)[1].

ثانياً: تعريف القراءات فوق الأربع عشرة

هي كل قراءة عدا القراءات الأَربع عشرة المعروفة بأصولها وفروشها كما أَنها نسبت لبعض الصحابة الكرام كـ: ابن مسعود وابن عباس وأُبي بن كعب (رضي الله عنهم) تمسك بها اصحابها لأَنهم أخذوها عن النبي صلى الله عليه وسلم[2].

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن: ٣١٨/١

(٢) ينظر: محاضرات في علوم القرآن، غانم بن قدوري: ١٣٤-١٤٧، تفسير آل عمران بالقراءات فوق الأَربع عشرة، أَية اسامة، رسالة ماجستير: ١٣.

المبحث الاول

أراء الفقهاء بالقراءات الشاذة وبيان أثر اختلافها باستنباط الأحكام الشرعية

المطلب الأول: أراء الفقهاء وموقفهم من القراءة الشاذة:

لاشك أَن القراءات القرآنية من اهم الموضوعات التي يتناولها الدارسون لتعلقها بكتاب الله تفسيراً وبيانا و اختلافها أدى إلى اختلاف الفقهاء في كثير من الأحكام الفقهية، ولا شك أَن القراءات المتواترة لها حجية القرآن، والعمل بها واجب، وهنا تكمن المشكلة في معرفة الخلاف الفقهي الذي نشأ بين الفقهاء نتيجة اختلاف القراءات القرآنية وهل يمكن العمل بهذه القراءات، والقراءات الشاذة فقد بينا مقاصدها في اللغة والتفسير وكذلك أخذ بها في الاستنباط الأحكام الفقهية. بالرغم من الاتفاق على أَنها ليست قرأَنا، ولكن الفقهاء وأَن اختلفوا فمنهم من أحتج بها، واهمية القراءات تكمن في بروز اكثر من معنى الكلمة القرآنية فما يثري العطاء التفسيري النص القرآني وبالتالي يتكون عن المعاني المتعددة أكثر من حكم القرآن .

والقرآن الكريم هو المصدر الأَول من مصادر التشريع الإسلامي ولارتباط القراءات به فيؤخذ باختلافاتها كمصدر للتشريع وبناء الأحكام الفقهية التي استندت على قراءة من القراءات.

أما الشاذة: فأكثرهم على عدم جوازها، قال ابن الجزري: " قال اصحاب الشافعية وغيرهم، لو قرأ بالشاذ في الصلاة بطلت صلاته أَن كان عالماً، وأَن كان جاهلاً لم تبطل ولم تحسب له تلك القراءة [١].

قال ابن الصلاح(ت ٦٤٣هـ) " يشترط أَن يكون المقروء به قد تواتر نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلقته الأمة بالقبول كهذه القراءات السبع، لأَن المعتبر في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر وتمهد في الأصول فمالم يوجد فيه ذلك كما عدا السبع أَو كما عدا العشر ممنوع من القراءة منع تحريم لا منع كراهة في الصلاة وخارج الصلاة [٢]، وقال شيخ المالكية ابو عمرو بن الحاجب ت٦٤٦هـ): "لا يجوز أَن يقرأ بقراءة شاذة في صلاة ولا غيرها، عالماً كان بالعربية أَو جاهلاً"[٣].

وعليه فالشاذ هو مالم يتواتر والذي لا يسمى قرأَناً لكن من حيث العمل به والاعتماد عليه في استنباط الأحكام الشرعية العملية وقد اختلف العلماء في حكم القراءة الشاذة بعدما

---

(١) ينظر: منجد المقرئين: ٤٦

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٤٧.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٤٨.

اتفقوا أنها ليست من القرآن، وعلى هذا فلا تأخذ هذه القراءات حكم القرآن، أي: لا يتعبد بتلاوتها.

والعلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

وذهب بعض الحنابلة وبعض الشافعية والجمهور من الأحناف إلى أنها حجة ويعمل بها في الأحكام، وهذا له أثره في الخلاف الفقهي. ويرى جمهور العلماء جواز العمل بالقراءات الشاذة، واستنباط الأحكام الشرعية منها. وحجتهم أنها–على أقل تقدير– في منزلة خبر الآحاد، التي لا يختلف العلماء في الاحتجاج بها في الأحكام الشرعية وأنها تنزل القراءة الشاذة منزلة الحديث الحسن، فحكمها حكم الحديث المرفوع، والحديث المرفوع حجة في الأحكام. وقد احتج العلماء بها في أحكام كثيرة منها ويستدلون بأن هناك أحكاماً ثبتت حجتها بالقراءات الشاذة كقطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود(والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمأنهما) ويرون أن القراءة الشاذة وأن لم يثبت كونها قرأناً، فإنها تنزل منزلة خبر الآحاد وهو حجة[1].

المذهب الثاني :

يرى أنها ليست حجة فلا يجوز العمل بها، وهو ما ذهب اليه الأمام مالك وجمهور الشافعية واحمد في رواية وصححه الآمدي وابن الحاجب لأنها زعمت قرأنا ولم يثبت ذلك. وأنها لم تضف لا للمشرع، ولا لنقل الشرع على الراجح أصولياً، ومعنى: (لم تضف إلى المشرع) أي: الله، ومعنى: (لم تضف إلى ناقل الشرع) على الراجح من أقوال أهل العلم هو الرسول صلى الله عليه وسلم، ودليل ذلك: أن الذي أقرأها لا يقول: أنها من ا لقرآن، وكذلك لا يقول: قال الله تعالى، ولا يقول: أنها من قول النبي صلى الله عليه وسلم. ولأن رواية الشواذ لا تكون إلا آحاداً" فإن كرها راويها على أنها قرأن فهو خطأ وأن لم يروها قرأنا فقد تردد بين أن يكون خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين أن يكون مذهباً له فلا يكون حجة[2].

والصحيح الراجح من أقوال أهل العلم وهو قول الجمهور أيضاً: بأن القراءة الشاذة ليست بحجة؛ لأنها فقدت شرط القرآن، والقرآن هو الحجة، فهو يأتينا بالتواتر، فإذا فقد شرط

---

(١) ينظر: علوم القرآن الكريم، نور الدين محمد عتر الحلبي: ١/١٥٤، . مدخل في علوم القراءات: ٦٤.

(٢) ينظر: أثر القراءات المتواترة والشاذة في استنباط الأحكام الفقهية، مها محمد صالح (رسالة ماجستير): ٥١.

التواتر فليس من القرآن، وكذلك الذي يقرأ بها لا يقول: قال رسول الله كذا، فكيف ننزلها منزلة الحديث الحسن؟! فالصحيح الراجح: أن القراءة الشاذة ليست بحجة[١].

ال الله كذا، فكيف ننزلها منزلة الحديث الحسن؟! فالصحيح الراجح: أن القراءة الشاذة ليست بحجة[٢].

المطلب الثاني: أثر اختلاف القراءات باستنباط الأحكام الشرعية

تأثير اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية واضح فإن اختلاف القراءات مجال واسع لآراء فقهية وتشريعية تدعم التشريع الإسلامي وتكسبه خصوبة ومرونة، وطواعية في مواجهة مشكلات الحياة المتعددة والمتجددة[٣]

١-منها ما يكون لبيان حكم شرعي مجمع عليه مثل قراءة سعد ابن ابي وقاص(رضي الله عنه)" وله أخٌ أَو أُخت من أم" فأَن هذه القراءة بينت المراد بالأخوة هنا الأخوة لأم وهذا حكم مجمع عليه بين الفقهاء.

٢-ومنها ما يكون مرجحاً لحكم مختلف فيه كقراءة﴿ أَو تحرير رقية مؤمنةٍ﴾ بزيادة مؤمنةٍ في كفارة اليمين قال تعالى:﴿ لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الأيمان فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَو كِسْوَتُهُمْ أَو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ﴾ سورة المائدة:٨٩. وهي ترجيح لاشتراط الأيمان في الرقبة.

٣-ومنها ما يكون للجمع بين حكمين مختلفين مثل قراءة (يطهرن) بالتخفيف والتشديد، فالتشديد بمعنى الغسل والتخفيف بمعنى انقطاع الحيض فالأَولى الجمع بين المعنيين، وهو أَن الحائض لا يقربها زوجها حتى تطهر حيضها، وتطهر بالاغتسال[٤].

٤-ويكون لأجل اختلاف حكمين شرعيين كقراءة" وارجلكم" بالخفض والنصب فالخفض يقتضي فرض المسح والنصب يقتضي فرض الغسل، وكيفية الجمع بينهما فيجعل المسح للابس الخف والغسل لغيره.

٥-ومنها ما يكون لتوضيح حكم يقتضي الظاهر خلافه قال تعالى " فاسعوا إلى ذكر الله" الجمعة:٩. وقراءة "فاسعوا" يقتضي ظاهرها المشي السريع، وليس كذلك، فكانت القراءة الأخرى موضحة لذلك.

---

(١) ينظر: أثر القراءات المتواترة والشاذة في استنباط الاحكام الفقهية: ٥١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٥١.

(٣) ينظر: مدخل في علوم القراءات: ١٤٧-١٤٨.

(٤) ينظر: النشر: ٢٩/١.

٦-ومنها ما يكون دليل قاطع وبرهان واضح فكرة الاختلاف وتنوعه يتطرق اليه لا تخالف ولا تناقض ولا تضاد بل كله يصدق بعضه ويبين بعضه بعضاً وهو دليل على صدق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم(١).

٧- ومنها ما يكون مفسرا لعله لا يعرف مثل قراءة (كَالصُّوفِ الْمَنْفُوشِ).

٨- منها ما يكون حجة لقول بعض اهل اللغة العربية كقراءة (والأرحامِ) بالخفض.

٩- ظهور سر الله تعالى في توليه حفظ كتابه العزيز، وصيانة كلامه المنزل بأوفى البيان والتمييز، فأن الله تعالى لم يخل عصرا من العصور، ولو في قطر من الأقطار، من امام حجة قائم بنقل كتاب الله تعالى، وإتقان حروفه، ورواياته، وتصحيح وجوهه، وقراءاته

١٠- قراءة كل قوم على طبعهم ولغتهم ولغة من قرب منهم، وكان في ذلك رفق عظيم بهم، وتيسير كثير لهم(٢).

١١-تيسير القراءة على القراء أيضاً(٣).

(١) ينظر: القراءات وأثرها في علوم العربية: ٣٩/١.

(٢) ينظر: النشر: ٢٩/١، القراءات واثرها في علوم اللغة: ١/ ٣٩، الإبانة عن معاني القراءات: ٨١

(٣) ينظر: مدخل في علوم القراءات: ١٤٧.

المبحث الثاني

أثر اختلاف القراءات فوق الاربع عشرة في سورة النساء في استنباط الأحكام الشرعية

١- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾.

القراءة الواردة:

أ- وقوله﴿ تُقْسِطُواْ﴾.

قرأ ابراهيم النخعي ويحيى بن وثاب بفتح التاء (تَقْسِطوا)(١).

ب- وقوله ﴿مَاطَابَ﴾.

١- قرأ ابراهيم ابن أَبي عبلة بدل ﴿مَا﴾ (مَنْ طاب)(٢).

١- قرأ أُبي ابن كعب (رضي الله عنه) بطاء مضمومة وباء مكسورة مشدودة(ما طُيِّبَ)(٣).

٢- قرأ أُبي بن كعب(رضي الله عنه) بطاء مضمومة وياء ساكنه(ما طُيْبَ)(٤).

٣- وقرأ ابن أَبي عبلة (لِمن طاب)(٥).

ر-وقوله ﴿وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ قرأ يحي بن وثاب وابن أَبي عبلة وابراهيم النخعي بضم اللام والباء بدون الألف (ثُلثُ ورُبُع)(٦).

د- قوله ﴿ما مَلَكَتْ﴾ قرأ ابن أَبي عبلة بالنون بدل الألف(مَن ملكت)(٧).

ج- قوله ﴿تَعُولُواْ﴾.

١- قرأ طاؤوس بفتح التاء وكسر العين وياء بعدها بدل الواو(تَعِيلُوا)(٨).

---

(١) ينظر: المغني:٦٣٩ ، وشواذ القراءات:١٢٨.

(٢) ينظر: غرائب القراءات:٢٧١، وشواذ القراءات:١٢٩.

(٣) ينظر:المغني:٦٣٩

(٤) ينظر: المصدر نفسه:٦٣٩

(٥) ينظر: المصدر نفسه:٦٣٩

(٦) ينظر: شواذ القراءات:١٢٩.

(٧) ينظر: غرائب القراءات:٢٧١، والكامل في القراءات والأَربعين الزائدة عليها، يوسف بن علي بن جبارة الهُذَلي (ت٤٦٥هـ): ١٠٤٢، والمغني:٦٤٠، وشواذ القراءات:١٢٩، وقرة عين القراء:٧٧.

(٨) ينظر: مختصر في شواذ ابن خالويه:٣١.

٢- قرأ طاؤوس بتاءين مفتوحتين ولام مضمومة مشددة وعين ساكنة(تَعْتَلُّوا)[١].

٣- قرأ طلحة ابن مصرف: بتاء مضمومة مع كسر العين(تُعِلِوا).

المعنى اللغوي:

- القِسْط: العدل من يَقْسِطُ قِسطاً بالكسر وهو الأكثر، ويَقْسُطُ بالضم وهو قليل[٢].

- العَوْل: الثقل[٣]، والميل[٤] وعَالَ في الحكم: أَي جار ومال، وعال الميزان فهو عَائِل أَي مائِل وعَالَ الأمر: إذا اشتدّ وتفاقم[٥].

- ما: لها استخدامات كثيرة للنفي والشرط والاستفهام والتعجب وللتعظيم وقد تكون زائدة واسم موصول بمعنى الذي

- الطَّيِّب: الحلال من طاب يطيب طيباً، وكذا لذّ وزكا والأطيبان: الأكل والنكاح[٦].

- الثُّلَث: الثلاثة من العدد تقول: ثلَثت القوم أَثْلِثهُم ثَلْثاً، إذا أخذت ثُلث أَموالهم[٧].

- الرُبَعُ: والرُبْعُ: جزءٌ من أَربعة، ويُثقَّلُ مثل عُسْرٍ وعُسُرٍ. ورَبَعَ وَتَرَهُ يَرْبَعُهُ رَبْعاً، أَي فتله من أَربع قوى. و كذلك هو الفصيل يُنْتَجُ في الربيع، وهو أَول النِتاج، والجمع رِباع أَرباع، مثل رِطب ورِطاب وأَرطاب[٨].

---

(١) ينظر: مختصر في شواذ ابن خالويه: ٣١، المغني: ٦٤١.

(٢) ينظر: تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الملقّب بمرتضى الزَّبيدي(ت١٢٠٥هـ):٢/٢٤.

(٣) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوأن بن سعيد الحميرى (ت٥٧٣هـ): ٥٤٨٩/٠٨، والمعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، محمد النجار:٢/ ٧٣٤.

(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ): ٢ / ١٥٧٨ ، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ): ١ /٣١٨ .

(٥) ينظر: جمهرة اللغة:٢ /٩٥١ ، وتهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ): ١٢٤/٣، ودرة الغواص في أَوهام الخواص، القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، ابو محمد الحريري البصري(ت ٥١٦هـ): ١٩١/١، ولسان العرب:١١٥/٤.

(٦) ينظر: العين:٤٦١/٧ ، وتهذيب اللغة: ١٥/ ٤٤٩، ولسان العرب: ٢/ ١٢٤، والقاموس المحيط، محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ): ١١٠/١.

(٧) ينظر: العين:٢١٤/٨، وتهذيب اللغة: ١٥/ ٤٥.

(٨) ينظر: الصحاح: ١٢١١/٣، ولسان العرب: ٨/ ١٠٥.

– الأيمان: المرأة المملوكة ذات العبودية، وهي خلاف الحرة، وقال ابن مسعود (رضي الله عنه): وإحصان الأمة إسلامها[١].

التفسير العام للآية:

إنّ الله تعالى شرع للمسلم أَن يتزوج اليتيمة إذا كانت عنده بشرط منحها حقوقها الشرعية في الزواج كاملة وموافقتها عليه فيعطي المهر كاملاً ولا ينقصه لأَنها يتيمة عنده اما إذا لم يستطع المسلم أَن يقسط في اليتيمة فلا يجوز أَن يتزوجها ، وقوله "فأَنكحوا ما طاب لكم من النساء" يدل على أَنه يتزوج غيرها مما طاب له من النساء الأخريات بعيداً عنها حتى لا يظلمها فإذا خاف المسلم من ظلم احداهن وعدم العدل فالأَولى له أَن يتزوج واحدة[٢].

التفسير بالقراءة الواردة:

– في قراءة (تَقْسِطُوا) ذلك وارد في اللغة بالكسر وهو الأكثر، أَما الضم فهو قليل ومعناهما العدل.

ويتبين من ذلك أَن القراءة أكدت المعنى الموجود في القراءة المتواترة وهو العدل وذلك راجع لكثرة استخدامها في اللغة.

–في قراءتي (تعتلوا وتَعِيلوا).

في تفسير تعولوا أَي لا تجوروا أَو لا تميلوا وهذا هو المختار عند أَكثر المفسرين[٣]، إذا فالمعنى الذي سيقت له قراءتي فوق الأَربع عشرة هو:

– (تَعِيلوا) هو الفقر[٤].

---

(١) ينظر: العين: ٤٣١/٨، وتاج العروس: ٣٤ / ٤٣٦ – ٣٧ / ١٠٠.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، محمد بن عمر بن الحسن بفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ): ٢/ ٤٧٢.

(٣) ينظر: التفسير الوسيط، علي بن محمد بن احمد بن محمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ): ٢/ ٩، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأَويل، محمود بن عمرو بن احمد، جار الله الزمخشري (ت٥٣٨هـ) عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأَويل، محمود بن عمرو بن احمد، جار الله الزمخشري (ت٥٣٨هـ):١/ ٤٦٩ ، ومفاتيح الغيب: ٩/ ٤٨٩ .

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب:٩/ ٤٩٠ ، واعراب القراءات الشواذ:٣٦٦.

– و(تُعيلوا) هو كثرة العيال زادت معنى كثرة العيال والمعنى؛ لأَن مَن كثُر عياله لزمه أَن يعولهم فالغرض بالزواج التوالد والتناسل وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الكسب وحدود الورع وكسب الرزق الطيب(١).

–ويتبين من ذلك قراءة (تَعيلوا) مستلزمة للميل والجور وقد ذكر الشافعي(رحمه الله) أَن كثرة العيال كناية عن الميل والجور فالقراءة جاءت من قبيل التوسع بالمعنى في اللغة وتأَكيد وتعزيز له.

– وفي قراءة (مَنْ طَاب) تستعمل مَن لذات من يعقل. سواءً كان اسم استفهام ام شرط ام نكرة موصوفة ام اسم موصول، أما (ما) فتستعمل للسؤال عن ذات العاقل و غير العاقل ...فقوله: ﴿ فأَنكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ عاقل صفة أَي أَنكحوا الطيب من النساء أَو ماحل لكم من النساء لأَن منهن يحرم نكاحهن(٢).

– يتبين من ذلك أَن (مَا) هي أَعم وقد تكون مصدرية (فأَنكحوا الطيب من النساء) وقد يكون المعنى فأَنكحوا النساء التي أَحلها الله لكم وأَن قراءة فوق الأَربع عشرة استخدمت (منْ) للتأَكيد بأَنها خاصة بالنساء الحلال التي طابت وزكت لكم(٣).

– وفي قراءة (رُبُع وثُلُث) الرُّبُع يثقل بضمتين وهو جزء من أَربعةٍ، يَطَّرِدُ ذَلِك فِي هذه الكسور عند بعضِهم. قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْتُمْ﴾. وجمع الرَّبيعِ رُبُع، بضمَّتين، وجمع الرُّبْعِ، بلُغَتَيْهِ: أَرْباعٌ ورُبوعٌ بحذف الألف وهو مفرد أَرباع(٤)، يلاحظ أَن القراءة عكست المعنى وهو العدد ثلاثة وأَربع وليس هذا هو المراد.

– يتبين من ذلك أَن حذف الألف في القراءة كان تخفيفاً ولا تأَثير في معنى وهو الثلاثة والأَربعة من النساء.

---

(١) ينظر: تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ): ٢/ ٥٧٠، والكشاف: ١/ ٤٦٨ ، والدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم شهاب الدين المعروف بالسمين الحلبي (ت٧٥٦هـ):٣/٥٧٠.

(٢) ينظر: الدر المصون:٢/ ٥٦٢، لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، فاضل بن صالح بن مهدي بن خليل البدري السامرائي: ١٢٠، ٨٨٨.

(٣) ينظر: الكشاف:١/٤٦٦، ومفاتيح الغيب:٩ /٤٨٦ .

(٤) ينظر: الدر المصون:٢/ ٥٦٥ .

- اما ﴿ما ملكت﴾ فهي كما في ﴿ما طاب ﴾ وأن ابن أبي عبلة كما قرأ (ما طاب) قرأ (مَنْ ملكت) وقد تقدم استخدام ما لإرادة الجنس وهي تستخدم للعاقل وغير العاقل وهي عامة أما مَن فهي للعاقل فقط والمعنى: أن لم تعدل في عُشْرةٍ واحدةٍ فما ملكت يمينه(١).

في الفقه:

استدل الظاهرية في حكم تعدد الزوجات بهذه الآية بنص الأمر "فأنكحوا" وظاهر الأمر أنه واجب.

وذكر الشافعي(رحمه الله) أنه ليس بواجب بل هو مباح بالأصل لأَسباب وأَهداف في الإصلاح الاجتماعي لا يدركها إلا نافذ البصيرة مستدلاً بقراءة فوق الأَربع عشرة الشاذة (تُعيلوا وتَعيلوا) مما يدل على أَنه ذهب للاحتجاج بها وتنزيلها منزلة خبر الأحاد وأَن المراد منها كثرة العيال المستلزمة للجور(٢).

ويتبين من ذلك أن القراءة الشاذة أكدت المعنى وأَضافت معنى جديد أَو بينت مبهماً تضمنته القراءة المتواترة كما استند إليها الفقهاء في بعض الأحكام الفقهية(٣).

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾.

القراءة الواردة:

أ- وقوله ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ ﴾.

عن أَبي عبدالرحمن السلمي عن زيد بن ثابت بضم النون في جميع ما جاء مثلها في القران (نُصف)(٤).

ب- وقوله ﴿يُورَثُ كَلَالَةً ﴾.

---

(١) ينظر: الدر المصون:٢/ ٥٦٥ .

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب: ٩ / ٤٨٦، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د. مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي:٤/ ٤٠.

(٣) ينظر: أثر القراءات المتواترة والشاذة في استنباط الأحكام الفقهية: ١٥٥.

(٤) ينظر: غرائب القراءات:٢٧٤.

١- في مصحف ابن مسعود (رضي الله عنه) بحذف الياء (وأن كان رجل وَرِث كلالة أو امرأة)[١]، وذكرها صاحب المغني (وأن كان رجل وَرِث كلالة أو امرأة) بتقديم (أو امرأة) على (ورث كلالة).

ج-وقوله ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ﴾.

٢- قُرأ عن بعضهم بتشديد الخاء وهي لغة (اخٍّ) [٢].

٣- وعن سعد ابن أبي وقاص وابن مسعود (رضي الله عنهما) (ولهُ أَخٌ أو أخت من امهِ)[٣].

المعنى اللغوي:

وَرَثَ: الميراث من ورث يورث موراث، وهو أن يصير الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب، أو الإبقاء للشيء[٤].

أخٌ: مَنْ جمعك وأياهُ صَلبٌ أو بطنٌ أو هما معاً ومن الرضاعة من الأخوة والمؤاخاة، وأَخٌّ: كلمة توجع وتأوه من حزنٍ أو غيظٍ[٥].

النِّصف: أحد شقي الشيء أو شطر الشيء والأخرى على جنس من الخدمة والاستعمال، والنُصُف لغةٌ في النِصْف[٦].

التفسير العام للآية:

للرجل نصف ما تركت امرأته إذا ماتت أن لم يكن لها ولد من زوجها الذي ماتت عنه أو من غيره فأن كان لها ولد ذكر أو أنثى فللزوج الربع مما تركت من المال من بعد وصية يُوصى بها النساء أو دين عليهن -والدين قبل الوصية فيها تقديم - ولهن الربع يعني للمرأة الربع مما ترك زوجها من الميراث أن لم يكن لزوجها الذي مات عنها ولد منها ولا من غيرها فأن كان للرجل ولد ذكر أو أنثى فلها الثمن مما ترك الزوج من المال وأن كان أو امرأة يورث كلالة - والكلالة له الميت الذي ليس له والد ولا ولد، اما أن كن إخوة وأخوات من إلام فهم

---

(١) ينظر: غرائب القراءات: ٢٧٥، والمغني: ٦٤٨ .

(٢) ينظر: مختصر في شواذ ابن خالويه: ٣١، والمغني: ٦٤٨ ، وقرة عين القراء: ٧٧.

(٣) ينظر: غرائب القراءات:٢٧٥، وشواذ القراءات: ١٣١.

(٤) ينظر: العين: ٨ / ٢٣٤ ، والصحاح : ١/ ٢٩٥.

(٥) ينظر: العين: ٤/ ٣١٩ ، وتهذيب اللغة: ٧/ ٢٥٣ ، وشمس العلوم: ١/ ٢٠٠، ولسان العرب: ٣/ ٣، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: ١/ ٧٢.

(٦) ينظر: الصحاح: ٤/ ١٤٣٢، ومقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ): ٤٣٢/٥.

شركاء في الثلث يستوي فيهم ذكرهم وأنثاهم غير مضار أي من غير مدخل الضرر على الورثة بأن يوصي بأكثر من الثلث[١].

التفسير بالقراءة الواردة:

في قراءة (النُصف) اختلاف باللغة ولا تأثير لها في تغيير المعنى هي أكدت مقدار النصف للزوج عند عدم وجود ولد[٢].

في قراءة ابن مسعود (رضي الله عنه) (وأن كان رجل ورث كلالة) استخدام صيغة الماضي بدل صيغة المضارع المبني للمجهول (يُورِث) ودلالة الماضي على الثبوت، وفي قراءة يورث يستقيم معنى الكلالة للورثة وفي (وَرِث) اسم الميت الذي لا والد ولا ولد له[٣].

و(من أُمه أَو من أُم أَو لأُم) فذكر الصفة وهي (إلام) فالمراد هنا الأخوة لأُم بإجماع المسلمون ولا خلاف بين أَهل العلم أَن الإخوة لأَب ولأُم ليس ميراثهم هكذا لأَنه ذكر في آخر السورة (قل الله يفتيكم في الكلالة) فاثبت أَن للأَختين الثلثين ففهموا أَن المراد هاهنا الأخوة لأُم غير الأخوة والأخوات من الأَب وإلام أَو من الأَب، واستدلاهم كان بهذه القراءة وذلك تفسيراً للمعنى وذُكر أَنها ليست قراءة لكن يقال بالتجوز أَنها كقراءة ابن مسعود (رضي الله عنه) لكنه كان يفسر يعني يقرأ ويفسر[٤].

يتبين من ذلك أَيراد القراءة الشاذة في (وله أخ أَو اخت من أم) يحمل على أَنه من باب الاستشهاد بالقراءة الشاذة لا من باب الاستدلال[٥].

---

(١) ينظر: البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف بن علي بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت٧٤٥هـ): ٣/ ٥٤٢، وتفسير الجلالين ، جلال الدين محمد بن احمد المحلي (ت٨٦٤)، وجلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت٩١١): ١٠١، والدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ): ٢/ ٤٤٨ .

(٢) ينظر: مقاييس اللغة: ٥/ ٤٣٢، واعراب القراءات الشواذ: ٣٧٢.

(٣) ينظر: بحر العلوم: ٢٨٧/١.

(٤) ينظر: بحر العلوم: ٢٨٧/١، واعراب القرآن للباقلاني –منسوب خطا للزجاج علي بن الحسين بن علي، ابو الحسين نور الدين جامع العلوم الأصفهاني الباقولي(ت٥٤٣ هـ): ٧٨٣/٢، ومفاتيح الغيب: ٥٢٣/٩. وإعراب القرآن العظيم، أبو يحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) (رسالة ما جستير): ٢٢٢/١.

(٥) ينظر: أثر القراءات القرآنية في استنباط الأحكام الفقهية عند الشيخ محمد الأَمين الشنقيطي:٢٠.

في قراءة (أخٌ) وفيه أنه عوَّض من المحذوف حاء. أو أنه نوى الوقف فشدده على لغة مَن أجرى الوصل مجرى الوقف. كذلك بالرجوع للمعنى اللغوي الأَخُّ ليس فقط مَن جمعك وأَباهُ صَلبٌ أَو بطنٌ أَو هما معاً ومن الرضاعة من الأخوة والمؤاخاة، هو أَيضاً كلمة توجع وتأَوه من حزنٍ أَو غيظٍ، هذا معنى وقد يكون بالتشديد أَكثر من الأخ المنفرد أَو الأخت المنفردة بواحد، وذلك بأَن يكون الموجود اثْنينِ فصاعداً، ذَكرين أَو أَنثيين، أَو ذكراً وأَنثى. وقد استُدِلَّ: على أَن الذكر كالأنثى من الأخوة لِأُم، لأَن الله شَرَّكَ بينهم في الثلث ولم يذكر فضل الذكر على الأنثى كما ذكره في البنين والأخوة لأَبوين أَو لأَب[1].

ويتبين من ذلك أَن القراءة أكدت المعنى الموجود بالقراءة المتواترة وعززت معنى آخر للأخ وكان أَكثر تعمقاً.

٣- ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾

القراءة الواردة:

أ- في قوله ﴿أَن تَقْصُرُوا۟﴾

١- قرأ عباس عن القاسم بالفاء (أَن تُفْصِروا)[2]

٢- عن الزهري، وزيد بن علي عن الضبي واصحابه ابن مِقْسَم بضم التاء وفتح القاف ومشدد(أَن تُقَصِّروا)[3]

٣- ذكر عن طلحة بن مصرف بكسر الهمزة خفيف (إِنْ قَصَرْتم)[4]

٤- عن الضبي واصحابه وعباس غير ابن ابي القاسم بضم التاء واسكان القاف وكسر الصاد خفيف(أَن تُقْصِروا)[5].

٥- عن يحي وابراهيم بالياء وضم الصاد (أَن يقصروا)[6].

---

(١) ينظر: أعراب القراءات الشواذ: ٣٧٤، وفتح القدير: ١/٥٠٠.

(٢) ينظر: مختصر شواذ القرآن: ٣٥ .

(٣) ينظر: مختصر في شواذ ابن خالويه:٣٥ ، وغرائب القراءات:٢٩٢ ، والكامل في القراءات: ١٠٥٥ ، وجامع القراءات:٤٧٤ ، والمغني: ٦٧٩ ، وشواذ القراءات:١٤٢.

(٤) ينظر: غرائب القراءات: ٢٩٢ ، والمغني: ٦٧٩ ، وشواذ القراءات: ١٤٢.

(٥) ينظر: المغني: ٦٧٩، وشواذ القراءات:١٤٢ .

(٦) ينظر: شواذ القراءات:١٤٢ .

ب- قوله ﴿ أَن يَفْتِنَكُمُ﴾.

١- وهي قراءة ابي ابن كعب (رضي الله عنه) وزيد بن علي وابو المتوكل بضم الياء وكسر (يُفتِنكم)[١].

٢- وقرا ابي وابن مسعود (رضي الله عنه) (عن الصلاة أَن يفتِنكم) بحذف (أَن خفتم)[٢].

المعنى اللغوي:

- القَصْر: بالفتح ويعني يدل على إلا يبلغ الشيء مداه ونهايته، أو على النقص أو على الحبس أو الغاية، وقصر فلأن يقصر قصراً، إذا ضم شيئا إلى أصله الأول. ومنه سمى القصر. وقصر فلأن صلاته يقصرها قصراً في السفر، وأقصرها، وبالكسر القصر: خلاف الطول أي قصيراً[٣].

- الفِتْنَة: الامتحان والاختبار ويسمى الصائغ الفتان، تقول: فتنت الذهب، إذا أدخلته النار لتنظر ما جودته. يروى بفتح الفاء وضمها، فمن رواه بالفتح فهو واحد، ومن رواه بالضم فهو جمع. والفتن: الإحراق. قال الله تعالى: (يوم هم على النارِ يُفْتَنونَ) [٤].

التفسير العام للآية:

وإذا سرتم أيها المؤمنون في الأَرض فالله تعالى قد أباح قصر الصلاة عند الخوف، ثم صار ذلك عاماً لجميع المسافرين أَن يقصروا من الصلاة خافوا أَو لم يخافوا، فليس عليكم حرج ولا إثم[٥] ﴿أن تقصروا من الصلاة﴾ أَن تقصروا من عددها ، فتصلوا ما كان لكم عدده منها في الحضر وأَنتم مقيمون أَربعا، اثنتين وقيل: معناه: لا جناح عليكم أَن تقصروا من الصلاة إلى أقلِّ عددها في حال ضربكم في الأَرض أشار إلى واحدة اشارة ل(صلاة الخوف)، في قولِ آخرين. وقال آخرون: معنى ذلك: لا جناح عليكم أَن تقصروا من حدود الصلاة. ﴿أن خفتم أَن يفتنكم الذين كفروا﴾ يعني: أن خشيتم أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم. وفتنتهم

---

(١) ينظر: غرائب القراءات: ٢٩٢ ، والمغني: ٦٨٠ ، وشواذ القراءات: ١٤٢، وقرة عين القراء: ٨١ ظ.

(٢) ينظر: غرائب القراءات:٢٩٢ ، والمغني:٦٨٠ .

(٣) ينظر: العين: ٥٨/٥، ومقاييس اللغة: ٩٦/٥، وشمس العلوم: ٨/ ٥٥١٨، وتاج العروس: ٤٤٠/١٣ .

(٤) ينظر: الصحاح: ٢١٧٥/٦، وتاج العروس: ٤٩٦/٣٥.

(٥) ينظر: لطائف الإشارات: ٣٥٧/١.

إياهم فيها: حملهم عليهم وهم فيها ساجدون حتى يقتلوهم أو يأسروهم، فيمنعوهم من إقامتها وأدائها، ويحولوا بينهم وبين عبادة الله وإخلاص التوحيد له. ثم أخبرهم جل ثناؤه عما عليه أهل الكفر لهم فقال:﴿أن الكافرين كانوا لكم عدوًّا مبينًا﴾، يعني: الجاحدين لوحدانية الله قد أبانوا لكم عداوتهم وبدئوا لكم الحرب على أيمأنكم بالله وبرسوله، وترككم عبادة ما يعبدون من دون الله ومخالفتكم ما هم عليه من الضلالة[١].

التفسير بالقراءة الواردة:

– قراءة (أَن تَقْصُرُوا) من قصر ويقصد قصر الصلاة في السفر مع الخوف والمعنى أَن تنصيف الصَّلاةِ (إن خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ) أَي: يقاتلكم الذين كفروا في الصلاة فالقصر المذكور في الآية هو القصر في عدد الركعات[٢]

– وقراءة (تُقَصِّروا) من أقصر بكسر الصاد وتشديدها وقصَّر الشيء جعله قصيراً، ومعنى الآية كأنهم ألفوا الإتمام في الصلاة فكانوا مظنة لأَن يخطر ببالهم أَن عليهم نقصاناً في القصر فنفى عنهم الجناح لتطيب أَنفسهم بالقصر ويطمئنوا إليه، وتقصِّروا من أقصر فالقصر المقصود نقصانها[٣].

وهي عند القصر في صلاة الخوف والمراد قصر الأحوال وهو أَن يومئ على الدابة عند الخوف أَو يخفف القراءة والركوع والسجود والتسبيح[٤] و أن كان تَهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة، صلوا أيماء، كل امرئ لنفسه، فأن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال، أو يأمنوا فيصلوا ركعتين[٥].

– وقراءة (من الصلاة أَن يفتنكم) بغير أَن خفتم، ويقصد قصر الصلاة في السفر وفي حال الأمن، بمعنى كراهة أَن يفتنكم: وهو القتال والتعرض بما يكره[٦] وكذلك تمام الكلام عند قوله:﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ يقصد صلاة السفر ثم افتتح قصة صلاة الخوف بغير وأَو

---

(١) ينظر: جامع البيان: ١٢٣/٩–١٢٤، بحر العلوم: ٣٣٢/١.

(٢) ينظر: أَنوار التنزيل واسرار التأَويل، عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين البيضاوي (ت٦٨٥هـ): ٩٣/٢، ومحاسن التأويل: ٢٩٨/٣.

(٣) ينظر: الكشاف: ٥٥٩/١، التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ): ١٨٢/٥.

(٤) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأَويل، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ): ٣٩٠/١.

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير ت السلامة: ٣٩٩/٢.

(٦) ينظر: أَنوار التنزيل واسرار التأَويل: ٩٣/٢.

العطف، بفال إِن خفتم أَن يفتنكم الذين كفروا، يريد وإِن خفتم[١] وبإسقاط إِن خفتم وهو مفعول من أجله من حيث المعنى أَي: مخافة أَن يفتنكم[٢].

– ويتبين أَن قراءة ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ أَن يَفْتِنَكُمُ ﴾ بدون "أَن خفتم" تدل على جواز القصر في السفر دون شرط الخوف [٣].

– وقراءة (أَن قَصَرْتم، و أَن تُقْصِروا) بكسر الهمزة فتكون بمعنى الشرط والمعنى إذا ضربتم في الأَرض فليس عليكم اثم إذا قصرتم واختلاف، الزمن الماضي والمضارع في قصرتم وتقصروا فالقصر كان مشروعا في حالة الخوف وصار مشروعاً لكافة المسافرين.

الفقه:

القول الأَول: لداود وأهل الظاهر بأن جواز القصر مخصوص بحال الخوف. وأحتجوا بأنه تعالى أثبت هذا الحكم مشروطًا بالخوف، وهو قوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا والمشروط بالشيء عدم عند عدم ذلك الشرط، فوجب أن لا يحصل جواز القصر عند الأمن.

أما رأي الرازي(رحمه الله): (إن خفتم) يقتضي عند حصول الخوف تحصل الرخصة، ويقتضي عند عدم الخوف لا تحصل الرخصة، وإذا كان كذلك كانت الآية ساكتةً عن حال الأمن بالنفي وبالأثبات، وإثبات الرخصة حال الأمن بخبر الواحد يكون إثباتًا لحكم سكت عنه القرآن بخبر الواحد، والممتنِع إثبات الحكم بخبر الواحد على خلاف ما دل عليه القرآن، ونحن لا نقول به[٤]

وقال الشَّافِعِي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ أَن خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فكان بيَناً في كتاب اللَّه تعالى: أَن قصر الصلاة في الضرب في الأَرض، والخوف، تخفيف من اللَّه عز وجل عن خلقه، لا أَن فرضاً عليهم أَن يقصروا.

---

(١) ينظر: مباحث التفسير لابن المظفر الرازي، (وهو استدركات وتعليقات على تفسير الكشف والبيان للثعلبي)، أحمد بن محمد بن أحمد المظفر ابن المختار، أبو العباس بدر الدين الرازيّ الحنفي (ت بعد ٦٣٠هـ)،: ١٠٩/١.

(٢) ينظر: الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط: ٣٢٢/٣.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب: ٢٠٣/١١.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٢٠٣/١١.

والقصر في السفر بلا خوف رخصة من اللَّه عز وجل لا حتماً عليهم فيقصروا خافوا أَو لم يخافوا ومن اتمَّ الصلاة فيهما لم تفسدْ صلاتهُ [1]

وذكر ابن جزي(رحمه الله): اختلف العلماء في تأَويلها على خمسة أقوال:

أَولها: أَنها في قصر لصلاة الرباعية إلى ركعتين في السفر، ولذلك لا يجوز إلا في حال الخوف على ظاهر الآية، وهو قول عائشة وعثمان (رضي الله عنهما).

والثاني: إِن الآية تقتضي ذلك ولكن يؤخذ القصر في السفر دون الخوف من السنة، ويؤيد هذا حديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب أَن الله يقول: أَن خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته، وقد ثبت أَن النبي صلّى الله عليه وسلّم قصر في السفر وهو آمن.

الثالث: أَن قوله: أَن خفتم راجع إلى قوله: وإِذا كنت فيهم الآية التي بعد ذلك والواو زائدة وهذا بعيد.

الرابع: أَنها في صلاة الخوف على قول من يرى أَن تصلي كل طائفة ركعة خاصة، قال ابن عباس: فرضت الصلاة في الحضر أَربعا وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

الخامس: أَنها في صلاة المسايفة، فالقصر على هذا هو من هيئة الصلاة كقوله: فأَن خفتم فرجالاً أَو ركبانا وإِذا قلنا أَنها في القصر في السفر، فظاهرها أَن القصر رخصة، والإتمام أفضل وهو مذهب الشافعي، وقال مالك: القصر أفضل، وقيل أَنهما سواء، وأَوجب أبو حنيفة القصر[2].

ويتبين من ذلك أَن القراءة (تُقَصِّروا، وتُقصِروا، وأَن تَقْصُروا، أَن تُقْصِروا، مع حذف أَن خفتم) شملت على معنى دقيق تحتمله القراءة، بأَن يكون القصر في السفر والخوف، والسفر بدون الخوف، وشملت القصر بعدد الركعات، والقصر بالإيماءة والتقليل من الركوع والسجود، ونفي الإثم في جميع الحالات التي ذكرت.

---

(١) ينظر: الأُم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ): ٢٠٨/١، وتفسير الإمام الشافعي:٦٥٠/٢، وبحر العلوم: ٣٣٢/١.

(٢) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ): ٢٠٦/١.

الخاتمـــة

في نهاية هذا البحث توصلنا الى نتائج هي:

١- كل قراءة عدا القراءات الأَربع عشرة المعروفة بأصولها وفروشها، هي قراءات فوق الأربع عشرة ، أو ما اشتهرت ب" المدرجة" ، كما أَنها نسبت لبعض الصحابة الكرام كـ: ابن مسعود وابن عباس وأُبي بن كعب (رضي الله عنهم) تمسك بها اصحابها لأَنهم أخذوها عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- الاختلاف في القراءات لا يحمل أي معنى تعارض أو تناقض أو تضاد بين مفرداتها، وأن اختلافها هو من قبيل التوسع في اللغة والتنوع في ايراد المعنى الواحد بطرق متعددة، مما يثري النص ويؤكده.

٣- - اختلاف القراءات مجال واسع لآراء فقهية وتشريعية تدعم التشريع الإسلامي وتكسبه خصوبة ومرونة، وطواعية في مواجهة مشكلات الحياة المتعددة والمتجددة، منها ما يكون لبيان حكم شرعي مجمع عليه، ومنها ما يكون للجمع بين حكمين مختلفين، ومنها ما يكون مرجحاً لحكم مختلف، ومنها يكون لأجل اختلاف حكمين شرعيين، أو لتوضيح حكم يقتضي الظاهر خلافه، أو يكون مفسرا لعله، أو حجة لقول بعض اهل اللغة العربية.

ثبت المصادر

- **الإبانة عن معاني القراءات**، مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، (دار نهضة مصر للطبع والنشر).
- **أثر القراءات المتواترة والشاذة في استنباط الاحكام الفقهية**، مها محمد صالح مهدي، (دار الكتب والوثائق بغداد–العراق، ط:١، ١٤٤٢هـ–٢٠٢٠م).
- **إعراب القراءات الشواذ**، عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: محمد السيد أحمد عزوز (عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ –١٩٩٦م).
- **اعراب القرآن المنسوب خطأً للزجاج**، علي بن الحسين بن علي، ابو الحسين نور الدين جامع العلوم الأصفهاني الباقولي(ت٥٤٣هـ) تحقيق: ابراهيم الأَبياري،(الناشر: دار الكتاب المصري–القاهرة، ودار الكتب اللبنانية، بيروت، ط:١٤٢٠، ٤ هـ).
- **الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط** هو إعراب القرآن مستلًّا من (البحر المحيط) لأبي حيان الغرناطي (ت ٧٤٥ هـ)، د. ياسين جاسم المحيميد(د. ن، د. ط).
- **الأُم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م).
- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين البيضاوي (ت٦٨٥هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م).
- **بحر العلوم**، نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم السمرقندي (ت ٣٧٥هـ) تحقيق: علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود وزكريا عبد المجيد (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ –١٩٩٣م).
- **بحر العلوم**، نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم السمرقندي (ت ٣٧٥هـ) تحقيق: علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود وزكريا عبد المجيد (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ –١٩٩٣م).

- **البحر المحيط في التفسير**، محمد بن يوسف بن علي بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت٧٤٥هـ) تحقيق: صدقي محمد جميل (دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م).
- **البرهان في علوم القرآن**، محمد بن عبد الله بن بهادر بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٧٦هـ -١٩٥٧م).
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الملقّب بمرتضى الزَّبيدي(ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين (دار الهدأية، الكويت، د.ط، د.ت).
- **التحرير والتنوير**، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) (الدار التونسية، تونس، د.ط، ١٩٨٤هـ-١٩٨٤م).
- **التسهيل لعلوم التنزيل**، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ) تحقيق:د.عبد الله الخالدي (دار إلارقم بن أبي إلارقم، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ-٢٠٠٥م).
- **تفسير آل عمران بالقراءات فوق الأربع عشرة**، آية أسامة عبد المجيد، رسالة ماجستير، بإشراف د. عبد المالك سالم عثمان، ود. عبد السلام مرعي جاسم (جامعة الموصل، كلية التربية للعلوم الإنسانية، قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية،١٤٤١هـ -٢٠٢٠م).
- **تفسير الأمام الشافعي**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافعي بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ).
- **تفسير الجلالين**، جلال الدين محمد بن احمد المحلي (ت٨٦٤ هـ)،وجلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت٩١١ هـ)،(الناشر: دار الحديث-القاهرة، ط:١).
- **تفسير القرآن العظيم**، ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون -بيروت، ط:١، ١٤١٩هـ).
- **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، محمد سيد طنطاوي، (الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة-القاهرة، ط:١، أجزاء ١ ٣: يناير ١٩٩٧، جزء ٤: يوليو ١٩٩٧، جزء ٥: يونيو ١٩٩٧، أجزاء ٦ ٧: يناير ١٩٩٨، جزاء ٨ ١٤: فبراير ١٩٩٨، جزء ١٥: مارس ١٩٩٨).

- **التفسير والمفسرون**، د. محمد السيد حسين الذهبي(ت١٣٩٨) الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة(د.ت، د.ط) .
- **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- **جامع القراءات**، محمد بن أحمد بن الهيثم الروذباري، تحقيق: د.حنان بنت عبد الكريم بن محمد العنزي (برنامج الكراسي البحثية بجامعة طيبة، المدينة المنورة، ط١، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٧م).
- **جمهرة اللغة**، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي (دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).
- **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم شهاب الدين المعروف بالسمين الحلبي (ت٧٥٦هـ) تحقيق: د. أحمد محمد الخراط (دار القلم، دمشق، د.ط.، د.ت)
- **الدر المنثور**، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) (دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت).
- **درة الغواص في أوهام الخواص**، القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، ابو محمد الحريري البصري(ت ٥١٦هـ) تحقيق: عرفات مطرجي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافيةبيروت،ط:١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨م).
- **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٧ هـ١٩٨٧ م).
- **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، نشوأن بن سعيد الحميرى (ت٥٧٣هـ) تحقيق: د.حسين ابن عبد الله العمري، ومطهر بن علي إلاريأني، ود.يوسف محمد عبد الله (دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م).
- **شواذ القراءات**، محمد بن أبي نصر رضي الكرمأني (ت بعد ٥٦٣هـ)، تحقيق: د.شمرأن العجلي (مؤسسة البلاغ، بيروت، د.ط، د.ت).

- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م).
- **علوم القرآن الكريم**، نور الدين محمد عتر الحلبي،(مطبعة الصباح دمشق،ط:١، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م).
- **العين**، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال، بيروت، د. ط، د.ت).
- **غرائب القراءات وما جاء فيها من اختلاف الروأَية عن الصحابة والتابعين وإلائمة المتقدمين**، أحمد بن الحسين إلاصفهأَني ثم النيسابوري المعروف بـ(ابن مهرأَن) (ت ٣٨١ هـ) دراسة وتحقيق: براء بن هاشم بن علي إلاهدل، أطروحة دكتوراه بإشراف فيصل بن جميل الغزاوي (جامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٨هـ).
- **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) (دار ابن كثير، دمشق، ودار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، د. مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي،(الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ط:٤، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م).
- **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ) تحقيق: مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م).
- **القراءات وأثرها في التفسير والأحكام**، محمد بن عمر بن سالم بازمول (دار الهجرة، د.ط، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).
- **القراءات وأثرها في علوم اللغة**، محمد محمد محمد سالم محيسن (ت ١٤٢٢هـ)، (مكتبة الكليات إلاهلية-القاهرة،ط:١، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م).
- **قرة عين القراء**، إبراهيم بن محمد بن علي القواس المرندي(ت٥٨٨هـ) محفوظة في مكتبة دير إلاسكوريال، مدريد في اسبأَنيا، تحت رقم: (١٣٣٢/ ١٣٣٧ E قراءات).

- **الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها**، يوسف بن علي بن جبارة الهُذَلي (ت٤٦٥هـ) تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشأيب، (مؤسسة سما، حلوأن ط١، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م).
- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، محمود بن عمرو بن احمد، جار الله الزمخشري (ت٥٣٨هـ) (دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م).
- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أابن خالويهيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنأن درويش، ومحمد المصري (مؤسسة الرسالة – بيروت، د.ط، د.ت).
- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور إلافريقى (ت٧١١هـ)، (دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م).
- **لطائف إلإشارات= تفسير القشيري**، عبد الكريم بن هوزأن بن عبد المالك القشيري(ت٤٦٥هـ)، تحقيق:ابراهيم البسيوني(الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر،ط:٣)
- **لمسات بيانية في نصوص من التنزيل**، فاضل بن صالح بن مهدي بن خليل البدري السامرائي، (ط:٣، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م).
- **مباحث التفسير لابن المظفَّر** (وهو استدراكات وتعليقات على تفسير الكشف والبيان للثعلبي)، أحمد بن محمد بن أحمد المظفر ابن المختار، أبو العباس بدر الدين الرازيّ الحنفي (المتوفى: بعد ٦٣٠هـ)، دراسة وتحقيق: حاتم بن عابد بن عبد الله القرشي،(كنوز إشبيليا المملكة العربية السعودية،ط:١، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م).
- **محاسن التأويل**، محمد بن محمد سعيد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- **محاضرات في علوم القرآن**، غانم بن قدوري بن حمد بن صالح، آل موسى فَرَج الناصري التكريتي، (دار عمارعمأن،ط:١، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م).
- **مختصر في شواذ ابن خالويه**، الحسين بن أحمد بن خالويه (ت٣٧٠هـ) تحقيق: آثر جفري (مكتبة المتنبي، القاهرة، د.ط، د.ت).

- **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ) تحقيق وتخريج: يوسف علي بديوي، تقديم: محيي الدين ديب مستو (دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م).
- **مدخل في علوم القراءات**، السيد رزق الطويل (ت ١٤١٩هـ)(المكتبة الفيصلية، ط:١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).
- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، (عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م).
- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، محمد النجار(دار الدعوة، القاهرة، د.ط، د.ت).
- **المغني في القراءات**، محمد بن أبي نصر بن احمد الدهان النوزأوازي، تحقيق: د.محمد بن كابربن عيسى الشنقيطي (الجمعية العلمية السعودية للقرأن الكريم وعلومه، سلسلة الرسائل العلمية ٤٩، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨ م).
- **مفاتيح الغيب**، محمد بن عمر بن الحسن بفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)(دار إحياء التراث العرب يبيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م).
- **منجد المقرئين ومرشد الطالبين**، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، (دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).
- **النشر في القراءات العشر**، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : ٨٣٣ هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع، (المطبعة التجارية الكبرى).